الحرية الدينية فى الإسلام

obeikandl.com

القرآن والحرية الدينية

الآيات الواردة فى الحرية الدينية

فى القرآن الكريم آيات كثيرة تدور على حق الإنسان فى الحرية الدينية، وعلى أنه لا سبيل لبعض الناس على بعض فى الاعتداء على هذا الحق المقدس.

منها قوله تعالى فى الآية - ١٢٥ - من سورة النحل ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ فهذه الآية تبين بوضوح طريق الدعوة، وأنه الحكمة والموعظة الحسنة، والحكمة هى الدعوة بطريق الإقناع بالدليل، والموعظة هى الدعوة بطريق الترغيب والترهيب، وكل منهما طريق سلمى لا اعتداء فيه على أحد فى حقه فى هذه الحرية، ولا حق فيه لأحد أن يحمل غيره على الإيمان بوسيلة من وسائل الإكراه.

وفى الآية أيضًا فتح لباب الجدال فى الدين، وفتح هذا الباب يعطينا حق الدفاع فيه عن ديننا، ويعطى غيرنا حق الدفاع فيه عن دينه أيضًا، فنرد فى هذا عليه ويرد علينا، ليؤمن من يؤمن عن اقتناع بالإيمان، ويأبى من يأبى بعد إقامة الحجة له، وينقطع بهذا عذره بتبليغ الدعوة ودليلها إليه، ثم يترك بعد هذا أمره لله تعالى، لأنه هو الذى يتولى حسابه فى الآخرة، وليس لأحد حسابه عليه فى الدنيا.

ومنها قوله تعالى فى الآية — ٤٦ — من سورة العنكبوت ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ وهى

مثل الآية الأولى فى فتح باب الجدال فى الدين لأهل الكتاب، وفى فتح باب الحرية الدينية على مصراعيه، وقد زادت هذه الآية باستثناء الذين ظلموا، وهم الذين يعتدون على حقنا فى الحرية الدينية، فلنا أن نقابلهم اعتداء باعتداء، لأن الدفاع عن العقيدة حق طبيعى مثل حق الحرية الدينية.

ومنها قوله تعالى فى الآية — ٥٦ — من سورة القصص ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ والخطاب للنبى ﷺ أو لكل من يتوجه إليه الخطاب، أى إنك لا تقدر على هداية من أحببت هدايته، لا بإكراهه عليها بعقاب دنيوى، ولا بتوفيقه إلى أن يميل قلبه باختياره نحوها، وإنما الله هو الذى يهدى من يشاء بتوفيقه إلى أن يهتدى باختياره لا بإكراه أحد له.

ومنها قوله تعالى فى الآية — ٩٩ — من سورة يونس ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ والاستفهام فى قوله ﴿ أَفَأَنتَ ﴾ للإنكار، والإنكار معناه النفى، فهو لنفى الإكراه على الإيمان، لأن الدين لا يكون بالإكراه، أى لا يمكن للبشر ولا يستطاع.

ومنها قوله تعالى فى الآية — ٢٥٦ — من سورة البقرة ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ قيل إن هذا نزل فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلما، فقال للنبى ﷺ : ألا أستكرههما، فإنهما أبيا إلا النصرانية. فأنزل الله الآية، وفى بعض التفاسير أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبى ﷺ، فقال أبوهما للنبى ﷺ : يا رسول الله، أيدخل بعضى النار وأنا أنظر؟ فنزلت الآية.

وقيل: إن النساء كن فى الجاهلية ينذرن تهويد أولادهن ليعيشوا، فلما أسلم أهل المدينة أراد من لهم منهم أولاد على دين أهل الكتاب أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت الآية، فقال النبى ﷺ بعد نزولها: «قد خير الله أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فهم منهم» وقيل: إن هذا كان فى غزوة بنى النضير من اليهود فلما أجلاهم النبى ﷺ عن المدينة أراد بعض الصحابة إجبار أولادهم المتهودين أن يسلموا ولا يكونوا معهم فى جلائهم، فنزلت الآية فى منعهم من إجبارهم على الإسلام.

وقد قال الإمام الشيخ محمد عبده فى تفسير الآية: كان معهودا عند بعض الملل لاسيما النصارى حمل الناس على الدخول فى دينهم بالإكراه، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان — وهو أصل الدين وجوهره — عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون إذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال تعالى بعد نفى الإكراه ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ (البقرة — ٢٥٦) أى قد ظهر أن فى هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير فى الجادة على نور، وأن ما خالفه من الملل والنحل على غى وضلال.

ومنها قوله تعالى فى الآية — ٢٩ من سورة الكهف ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾ الآية، وهى صريحة فى ترك الإيمان والكفر لمشيئة الإنسان بعد تبيين الحق له، وبهذا لا يكون هناك إكراه له على الإيمان بعقاب دنيوى يكرهه عليه، لأنه ليس له على الكفر إلا ما أعده الله له فى الآخرة من النار التى يعذبه بها على كفره فى الدنيا، ولاشك أن تهديده تعالى له بهذا العقاب لا إلجاء فيه لأنه لا يؤمن به حتى يكون فيه إلجاء، وعلى فرض أنه يؤمن به

فلا إلجاء فيه أيضًا، كما يؤمن المسلم العاصى بعقاب الآخرة على معصيته ثم يقدم عليها باختياره، ولا يلجئه الإيمان بالعقاب عليها إلى تركها.

فأما قوله تعالى فى الآية السابقة ﴿ فَلْيَكْفُرْ ﴾ فقيل إن الأمر فيه للتخيير، وقيل إنه للتهديد، وقد اختار الزمخشرى فى تفسيره الأول فقال: الحق خبر مبتدأ محذوف - أى هو الحق - والمعنى جاء الحق وزاحت العلل، فلم يبق إلا اختياركم لأنفسكم ما شئتم من الأخذ فى طريق النجاة أو فى طريق الهلاك، وجئ بلفظ الأمر والتخيير لأنه لما مكن من اختيار أيهما شاء فكأنه مخير مأمور بأن يتخير ما شاء من النجدين.

وقال النيسابورى فى تفسيره نقلا عن الزمخشرى: الحق خبر مبتدأ محذوف، والمعنى جاء الحق وزالت العلل، فلم يبق إلا اختيار الإيمان أو الكفر، وفيه دليل على أن الإيمان والكفر والطاعة والمعصية كلها مفوضة إلى مشيئة العبد واختياره. ثم ذكر أن الأشاعرة هى التى حملت الأمر فى قوله ﴿ فَلْيَكْفُرْ ﴾ على أمر التهديد. ثم قالت: إن الفعل الاختيارى يمتنع حصوله بدون القصد إليه، ثم ذلك القصد لابد أن يقع بالاختيار والقصد وهكذا فيلزم التسلسل.

ولا فرق عندى فى إفادة الآية لنفى الإكراه على الإيمان بين كون الأمر فى ذلك للتخيير أو للتهديد، لأن التهديد فيه يكون بعقاب الآخرة، وقد سبق أنه لا إلجاء فى هذا العقاب، والحق أن الأمر فى قوله ﴿ فَلْيُؤْمِن وَفَلْيَكْفُرْ ﴾ لفظى لا حقيقى، ولهذا روى عن ابن عباس فى معنى الآية - من شاء الله له الإيمان آمن، ومن شاء له الكفر كفر - فجعل الجملة إنشائية لفظا خبرية معنى، وقد ذهب الشهاب إلى أن التخيير فى الآية مجاز عن عدم مبالاته تعالى بإيمان من آمن وكفر من كفر، لأن من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها.

إبطال دعوى النسخ
فى الآيات الواردة فى الحرية الدينية

دعوى الجمهور نسخ هذه الآيات :

ظهر عصرنا الحديث وجمهور فقهائنا يذهبون خطأ إلى أن الإسلام انتشر بالسيف، وإلى أن الدعوة إليه إذا لم يفد فيها السلم وجب العدول عنه إلى الحرب، ليدخل الناس الإسلام كرها، لأنهم إذا لم يقبلوا الدخول فيه حلت لنا دماؤهم، فإما أن يسلموا كرها بالحرب. وإما أن تسفك دماؤهم إذا لم يسلموا.

وفى هذا يقول القاضى أبو بكر بن العربى فى كتابه - أحكام القرآن - عند تفسير قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ ﴾[1]: قيل إنها منسوخة بآية القتال، وهو قول ابن زيد. الثانى أنها مخصوصة فى أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية، وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه. الثالث أنها نزلت فى الأنصار، كانت المرأة منهم إذا لم يعش لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوده، ترجو به طول عمره، فلما أجلى الله تعالى بنى النضير قالوا: كيف نصنع بأبنائنا؟ فأنزل الله تعالى الآية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ ﴾ ثم قال: قوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ ﴾ عموم فى نفى إكراه الباطل، فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين، وهل نقتل الكافر إلا على الدين، قال ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وهو مأخوذ من قوله[2] تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ

---

(١) ى ٢٥٦ س ٢.

(٢) ى ١٩٣ س ٢.

وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ وبهذا يستدل على ضعف قول من قال إنها منسوخة. ثم قال: فإن قيل: فكيف جاز الإكراه بالدين على الحق، والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر؟ الجواب أن الله سبحانه بعث رسوله محمدا ﷺ يدعو الخلق إليه، ويوضح لهم السبيل، ويبصرهم الدليل، ويحتمل الأذية والهوان فى طريق الدعوة والتبيين، حتى قامت حجة الله، واصطفى الله أولياءه، وشرح صدورهم لقبول الحق، فالتقت كتيبة الإسلام، وائتلفت قلوب أهل الإيمان، ثم نقله من حال الأذية إلى العصمة، ومن الهوان إلى العزة، وجعل له أنصارا بالقوة، وأمره بالدعاء بالسيف، إذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار. ثم ذكر جوابًا ثانيًا وهو أنهم يؤخذون أولا كرها، فإذا ظهر الدين، وحصل فى جملة المسلمين، وعمت الدعوة فى العالمين، حصلت له بمثافنتهم[1] وإقامة الطاعة معهم النية، فقوى اعتقاده، وضح فى الدين وداده، إن سبق له من الله تعالى التوفيق، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه على الله.

قال أيضًا أبو بكر أحمد بن على المعروف بالجصاص فى تفسير تلك الآية فى كتابه – أحكام القرآن – قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ روى عن الضحاك والسدى وسليمان بن موسى أنه منسوخ بقوله[2] تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ وقوله[3] تعالى ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ وروى عن الحسن وقتادة أنها خاصة فى أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركى العرب، لأنهم لا يقرون على الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وقيل إنها نزلت فى بعض أبناء الأنصار، كانوا يهودًا فأراد آباؤهم

---

(١) يقال ثافنه جالسه. (وفى المعجم الوسيط جـ١ ثاقن الرجل: لازمه حتى باطن أمره ص٩٧

(٢) ى ٧٣ س ٩.

(٣) ى ٥ س ٩.

إكراههم على الإسلام، وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير. وقيل فيه: أى لا تقولوا لمن أسلم بعد حرب إنه أسلم مكرها، لأنه إذا رضى وصح إسلامه فليس بمكره. قال أبو بكر: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ أمر فى صورة الخبر، وجائز أن يكون نزول ذلك قبل الأمر بقتال المشركين، فكان من سائر الكفار، كقوله[1] ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ وكقوله[2] تعالى ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ﴾ وكقوله[3] تعالى ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ وقوله[4] تعالى ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ فكان القتال محظورًا فى أول الإسلام، إلى أن قامت عليهم الحجة بصحة نبوة النبى ﷺ، فلما عاندوه بعد البيان أُمر المسلمون بقتالهم، فنسخ ذلك عن مشركى العرب بقوله[5] تعالى ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ وسائر الآى الموجبة لقتال أهل الشرك، وبقى حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا فى حكم أهل الإسلام وفى ذمتهم، ويدل على ذلك أن النبى ﷺ لم يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف. ثم قال: فإن قال قائل: فمشركو العرب الذين أُمر النبى ﷺ بقتالهم وألا نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف قد كانوا مكرهين على الدين، ومعلوم أن من دخل فى الدين مكرها فليس بمسلم، فما وجه إكراههم عليه؟ قيل له: « إنما أكرهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده، لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه، ولذلك قال النبى ﷺ »أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا

---

(١) ى ٣٤ س ٤١.
(٢) ى ٩٦ س ٢٣.
(٣) ى ١٢٥ س ١٦.
(٤) ى ٦٣ س ٢٥.
(٥) ى ٥ س ٩.

لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» فأخبر ﷺ أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام، وأما الاعتقادات فكانت موكولة إلى الله تعالى، ولم يقتصر النبى ﷺ على القتال دون أن أقام عليهم الحجة والبرهان فى صحة نبوته، فكانت الدلائل منصوبة للاعتقاد وإظهار الإسلام معا، لأن تلك الدلائل من حيث ألزمتهم اعتقاد الإسلام فقد اقتضت منهم إظهاره، والقتال لإظهار الإسلام، وكان فى ذلك أعظم المصالح: منها أنه إذا أظهر الإسلام وإن كان غير معتقد له فإن مجالسته للمسلمين وسماعه القرآن ومشاهدته لدلائل الرسول ﷺ مع ترادفها عليه تدعوه إلى الإسلام وتوضح عنده فساد اعتقاده. ومنها أن يعلم الله أن فى نسلهم من يوقن ويعتقد التوحيد، فلم يجز أن يقتلوا مع العلم بأنه سيكون فى أولادهم من يعتقد الإيمان.

وكذلك ذهب هذا المذهب فى تفسير الآية غير ابن العربى والجصاص من المتقدمين، فترادفوا على جواز الإكراه على الإسلام بل على وجوبه، وأبطلوا عمل الآيات الداعية إلى أخذ الناس إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالجدال بالتى هى أحسن، وبدفع السيئة بالحسنة، وهى من المكارم التى لا يضر الإسلام بقاء العمل بها، بل يسىء إليه أن يدعى أن العمل بها كان فى أول الإسلام فقط.

تجويز الجصاص عدم النسخ :

نعم إن الجصاص كاد يشذ عن ترادفهم على ذلك فى تفسير تلك الآية، فقال فيما لم ننقله عنه فيما سبق: وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتا فى الحال على جميع أهل الكفر، لأنه ما من مشرك إلا وهو لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام، وأقررناه على دينه بالجزية، ولما كان ذلك حكما ثابتا فى سائر من انتحل دين أهل الكتاب ففيه دلالة على بطلان قول

الشافعى حين قال: من تهود من المجوس أو النصارى أجبرته على الرجوع إلى دينه أو إلى الإسلام. والآية دالة على بطلان هذا القول، لأن فيها الأمر بألا نكره أحدا على الدين، وذلك عموم يمكن استعماله فى جميع الكفار على الوجه الذى ذكرنا.

طعن الشيخ محمد عبده فى دعوى النسخ:

وقد بقى الحال على ذلك فى تفسير تلك الآية إلى أن جاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده وتلميذه السيد محمد رشيد رضا فحملا على ما ذهب إليه المفسرون السابقون فيها أقوى حملة، وأبقيا للإسلام تلك المكارم التى أبوا أن تبقى فى الدعوة، وكان لهما بهذا أكبر جميل على الإسلام فى هذا العصر، لأنهما أبقيا له تلك المحاسن التى يمتاز بها على غيره من الأديان، وجعلاه أسبق الشرائع والقوانين القديمة والحديثة إلى تقرير أصل حرية الاعتقاد، وهو الأصل الذى اتفقت عليه جميع الأمم فى هذا العصر، ولا يبالى الشيخ عيسى منون[1] وأمثاله من الجامدين على القديم باتفاقهم عليه، ولا بما يصيب الإسلام من التشويه بإظهار مخالفته له.

وهذا ما قاله هذان الإمامان فى تفسير تلك الآية، واللفظ للسيد محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

قال فى سبب النزول: روى أبو وداود والنسائى وابن حبان وابن جرير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة - أى لا يعيش لها ولد - فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار. فقالوا: لا ندع أبناءنا. فأنزل الله

---

(١) سميته لأنه نشر ردًا على ذلك.

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ أخرج ابن جرير من طريق سعيد أو عكرمة عن ابن عباس قال ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلما، فقال للنبى ﷺ ألا أستكرههما؛ فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله الآية. وفى بعض التفاسير أنه حاول إكراههما، فاختصموا إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضى النار وأنا أنظر! ولابن جرير عدة روايات فى نذر النساء فى الجاهلية تهويد أولادهم ليعيشوا، وان المسلمين بعد الإسلام أرادوا إكراه من لهم من الأولاد على دين أهل الكتاب على الإسلام، فنزلت الآية، فكانت فصل ما بينهم، وفى رواية له عن سعيد بن جبير أن النبى ﷺ قال عندما أنزلت: «قد خير الله أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم».

ثم قال فى تفسير الآية: أقول: هذا هو حكم الدين الذى يزعم الكثيرون من أعدائه — وفيهم من يظن أنه من أوليائه — أنه قال بالسيف والقوة، فكان يعرض على الناس والقوة عن يمينه، فمن قبله نجا، ومن رفضه حكم السيف فيه حكمه، فهل كان السيف يعمل عمله فى إكراه الناس على الإسلام فى مكة أيام كان النبى ﷺ يصلى مستخفيا، وأيام كان المشركون يفتنون المسلم بأنواع من التعذيب ولا يجدون رادعا، حتى اضطر النبى وأصحابه إلى الهجرة؟ أم يقولون إن ذلك الإكراه وقع فى المدينة بعد أن اعتز الإسلام، وهذه الآية قد نزلت فى غرة هذا الاعتزاز؟ فإن غزوة بنى النضير كانت فى ربيع الأول من السنة الرابعة، وقال البخارى: إنها كانت قبل غزوة أحد التى لا خلاف فى أنها كانت فى شوال سنة ثلاث، وكان كفار مكة لا يزالون يقصدون المسلمين بالحرب. نقض بنو النضير عهد النبى ﷺ، فكادوا له وهموا باغتياله مرتين، وهم بجواره فى ضواحى المدينة،

فلم يكن له بد من إجلائهم عن المدينة، فحاصرهم حتى أجلاهم، فخرجوا مغلوبين على أمرهم، ولم يأذن لمن استأذنه من أصحابه بإكراه أولادهم المتهودين على الإسلام ومنعهم من الخروج مع اليهود، فذلك أول يوم خطر فيه على بال بعض المسلمين الإكراه على الإسلام، وهو اليوم الذى نزل فيه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ ﴾.

ثم نقل عن الأستاذ الإمام رحمه الله أنه قال: كان معهودا عند بعض الملل لاسيما النصارى حمل الناس على الدخول فى دينهم بالإكراه، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان — وهو أصل الدين وجوهره — عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان، ولذلك قال تعالى بعد نفى الإكراه ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَىِّۚ ﴾ (البقرة — ٢٥٦) أى قد ظهر أن فى هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير فى الجادة على نور، وأن ما خالفه من الملل والنحل على غى وضلال.

ثم قال: ورد بمعنى هذه الآية (— ى ٩٩— س ١٠) قوله تعالى ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِى ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ ويؤيدهما الآيات الكثيرة الناطقة بأن الدين هداية اختيارية للناس، تعرض عليهم مؤيدة بالآيات والبينات، وأن الرسل لم يبعثوا جبارين ولا مسيطرين، وإنما بعثوا مبشرين ومنذرين. ولكن يرد علينا أنا أمرنا بالقتال، وقد تقدم بيان حكمة ذلك[1] بلى أقول: إن الآية التى نفسرها نزلت فى غزوة بنى النضير، إذ أراد بعض الصحابة إجبار أولادهم المتهودين أن يسلموا ولا يكونوا مع بنى النضير فى جلائهم كما مر، فبين الله لهم أن الإكراه ممنوع، وأن العمدة فى دعوة الدين بيانه حتى يبين

(١) هذا وما بعده جواب عما يرد فى ذلك.

الرشد من الغى، وأن الناس مخيرون بعد ذلك فى قبوله وتركه. ثم قال: شرع القتال لتأمين الدعوة، ولكف شر الكافرين عن المؤمنين، لكيلا يزعزعوا ضعيفهم قبل أن تتمكن الهداية من قلبه، ويقهروا قويهم بفتنته عن دينه، كما كانوا يفعلون ذلك فى مكة جهرًا، ولذلك قال ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (س ٢: ى ١٩٣) أى حتى يكون الإيمان فى قلب المؤمن آمنا من زلزلة المعاندين له بإيذاء صاحبه، فيكون دينه خالصا لله غير مزعزع ولا مضطرب، فالدين لا يكون خالصا لله إلا إذا كفت الفتن عنه وقوى سلطانه، حتى لا يجرؤ على أهله أحد.

ثم نقل عن الأستاذ الإمام أن الفتن إنما تكف بأحد أمرين:

الأول: إظهار المعاندين للإسلام ولو باللسان، لأن من فعل ذلك لا يكون من خصومنا، ولا يبارزنا بالعداء، وبذلك تكون كلمتنا بالنسبة إليه هى العليا، ويكون الدين لله، ولا يفتن صاحبه فيه، ولا يمنع من الدعوة إليه.

والثانى — وهو أدل على عدم الإكراه — قبول الجزية، وهى شىء من المال يعطوننا إياه جزاء حمايتنا لهم بعد خضوعهم لنا، وبهذا الخضوع نكتفى شرهم، وتكون كلمة الله هى العليا.

فقوله تعالى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحدًا من أهله على الخروج منه. وإنما نكون متمكنين من إقامة هذا الركن وحفظ هذه القاعدة إذا كنا أصحاب قوة ومنعة نحمى بها ديننا وأنفسنا ممن يحاول فتنتنا فى ديننا اعتداء علينا بما هو آمن أن نعتدى بمثله عليه، إذ أمرنا أن ندعو إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن نجادل المخالفين بالتى هى أحسن، معتمدين على أن تبين الرشد من الغى هو الطريق المستقيم إلى الإيمان، مع

حرية الدعوة، وأمن الفتنة، فالجهاد من الدين بهذا الاعتبار، أى أنه ليس من جوهره ومقاصده، وإنما هو سياج له وجنة، فهو أمر سياسى لازم له للضرورة، ولا التفات لما يهذى به العوام ومعلموهم الطغام، إذ يزعمون أن الدين قام بالسيف، وأن الجهاد مطلوب لذاته، فالقرآن فى جملته وتفصيله حجة عليهم.

وذكر أيضا فى تفسير قوله تعالى[1] ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ أن هذه أول آية نزلة فى أن الدين لا يكون بالإكراه، أى لا يمكن للبشر ولا يستطاع، ثم نزل عند التنفيذ ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (٢: ٢٥٦) أى لا يجوز ولا يصح به، لأن علماء المسلمين أجمعوا على أن إيمان المكره باطل لا يصح، لكن نصارى أوربا ومقلديهم من أهل الشرق لا يستحون من افتراء الكذب على الإسلام والمسلمين، ومنه رميهم بأنهم كانوا يكرهون الناس على الإسلام، ويخيرونهم بينه وبين السيف يقط رقابهم، على حد المثل: (رمتنى بدائها وانسلت).

فهذا ما يقوله الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده وتلميذه السيد محمد رشيد رضا فى تفسير تلك الآية، وهما اللذان كان لهما ولأستاذهما جمال الدين الأفغانى الفضل فى تطهير الإسلام مما لصق به من آثار الجمود، حتى أعادوه إلى طهارته وروعته الأولى، فأمكنه أن يقف كالصخرة العاتية أمام سيل الشبهات التى توجه إليه فى هذا العصر، ولولا هذا لتزعزعت أركانه أمامها، ولاختفى فى ظلمات الجمود التى كانت تخيم عليه، وتساعد أعداء الإسلام فيما يوجهونه من طعنات إليه، كما يساعدونهم فى جمودهم على تفسير تلك الآية بما يفيد أن الإسلام لم ينتشر إلا بالإكراه.

---

(١) ى ٩٩ – س ١٠.

التوفيق بين آيات التخيير فى الإسلام وآيات القتال:

وعلينا بعد هذا أن نعيد النظر فى جميع الآيات الواردة فى القتال لنوفق بينها وبين الآيات الواردة فى الحرية الدينية، ولننظر هل القتال فيها لإكراه الناس على الإسلام كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أو لأجل حماية الدعوة كما ذهب إليه الشيخ محمد عبده؟

فأول ما نزل فى القتال قوله تعالى فى الآيات (٣٩: ٤١) من سورة الحج ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ﴾ الآيات، فهو إذن للمسلمين بقتال من قاتلهم من المشركين وأخرجهم من ديارهم بغير حق إلا أن قالوا ربنا الله، ولاشك أن هذا صريح فى أن قتالهم للمشركين لحماية دعوتهم منهم بعد أن قاتلوهم وحاولوا فتنتهم بالقتال عن دينهم، فقابلوهم قتالا بقتال لحماية الدعوة منهم، وليس فى هذا أدنى دلالة على أن قتال المسلمين لهم كان لإدخالهم فى دين الإسلام، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى تفسير آيات القتال.

وقد جاء فى هذه الآيات أنه لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا. وهذا صريح فى أن قتال المسلمين لحماية بيوت العبادة أن يهدمها أولئك المشركون ويمنعوا ذكر الله فيها، ولم تفرق الآيات فى بيوت العبادة بين بيوت اليهود والنصارى والمسلمين، لأن المسلمين مطالبون بالدفاع عن كل من يدخل فى حكمهم على اختلاف أديانهم، ومثل هذا لا يكاد يوجد فى دين غير دين الإسلام.

ثم نزل بعد هذا قوله تعالى فى الآية (١٩٣ – من سورة البقرة) ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ وقوله تعالى فى الآية (٣٩ من سورة الأنفال)

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فأمر فى الآيتين بقتال المشركين حتى لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم، وحتى يكون دينهم خالصًا لله غير مزعزع ولا مضطرب، لأن الدين لا يكون خالصًا له إلا إذا امتنعت الفتن عنه وقوى سلطانه، حتى لا يجرؤ أحد على أهله، فإن انتهوا عن الاعتداء علينا بالقتال وعن فتنتنا عن ديننا به انتهينا عنهم، لأن لا عدوان إلا على الظالمين الذين يعتدون علينا، ويحاولون فتنتنا عن ديننا، والله تعالى بصير بما يعملون فى الخفاء لكيد الإسلام من غير قتال، فيحبطه ولا يمكنهم من الكيد لدينه، ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين.

ومن المفسرين من يذهب إلى أن المراد من الفتنة فى الآيتين الشرك، وهو يتمشى مع مذهب جمهور الفقهاء من أن الغرض من القتال فى الإسلام هو القضاء على الشرك وإدخال المشركين فى الإسلام، ولكن حمل الفتنة على الشرك بعيد عن معناها، وبعيد عما سار عليه القتال مع مشركى مكة وغيرهم، ولنا فى فتح مكة أكبر دليل على أن قتال النبى ﷺ لأهلها كان ردا على قتالهم له ولم يكن لأجل إدخالهم فى دينه، فقد سار إليها بجيش عظيم يكفى لإدراك غرضه من ذلك لو كان يريده، ولكنه حين أمكنه الله منهم ونادى بالأمان قبل حصول الفتح بالفعل فيهم قال «من دخل الكعبة فهو آمن، ومن دخل داره وأغلقها عليه فهو آمن، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن» وكان أبو سفيان قد خرج من مكة لينظر جيش المسلمين فأخذ إلى النبى ﷺ فلما اجتمع به عرض عليه الإسلام فأسلم، فذكر دخول داره فى أمانه تكريما له على مبادرته بالإسلام، وليعلم أهل مكة بإسلامه فيؤثروا السلم على القتال، لأنه كان رئيسهم فى الحروب التى قامت بينهم وبين المسلمين، فلم يذكر ﷺ فى أمانه لهم أن من أسلم فهو آمن، لئلا يفهموا أنه يريد أن يكرههم على الإسلام ليؤمنوا به، مع أنه لم يرد إلا أن

يفتح مكة للمسلمين ليمكنهم الحج إليها وهو ركن من دينهم، ولهم الحق فيه كغيرهم، لأن البيت الذى يحج إليه فيها بيت الله تعالى، فليس لأهل مكة أن يمنعوا المسلمين من الحج إليه، لأنه ليس بيتا لهم. ومن حق المسلمين أيضًا أن يطهروه من الأصنام التى وضعها المشركون فيه، ليعودوا به خالصا لعبادة الله تعالى وحده، كما كان فى عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

وإذا كان جمهور أهل مكة قد دخلوا بعد الفتح فى الإسلام فإنهم دخلوا فيه طوعا لا كرها، ويؤيد هذا أن بعضا منهم بقى على الشرك ولم يسلم، وكانوا يبلغون بضعة وثمانين، فلم يكرههم النبى ﷺ على الإسلام، ولم يظهر لهم شيئا من العداوة، ولم يعتد عليهم فى أنفسهم وأموالهم، بل أبقاهم على ما كانوا عليه قبل الفتح، ولما سار من مكة إلى غزوة حنين أرادوا أن يسيروا معه، فأخذهم معه إليها، وأعطاهم من غنائمها مثلما أعطى المسلمين، بل ضاعف لبعضهم العطاء تأليفا لهم، فدخلوا فى الإسلام طائعين بعد أن رأوا منه هذا الكرم، وبعد أن رأوا من مكارمه ما لا يكون مثلها إلا لنبى.

ومما جاء فى القتال أيضًا قوله تعالى فى الآية - ٣٦ - من سورة التوبة ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ وكان الإذن بالقتال لهم قبلها خاصا بمشركى مكة، لأنهم هم الذين كانوا يقاتلون المسلمين، فلما انضم إليهم فى القتال غيرهم من المشركين أمر المسلمون بقتالهم معهم، فيكون قتالهم لحماية دعوة الإسلام منهم أيضا، ولا يكون لأجل إدخالهم كرها فى الإسلام.

وكذلك جاء فى القتال قوله تعالى فى الآية — ٢٩ — من سورة التوبة ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ

وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ والأمر بالقتال فى هذه الآية خاص ببعض أهل الكتاب لا عام، وهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حق الإيمان، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الاعتداء على الداعين إليه، ولا يدينون دين الحق الذى لا يرضى بموالاة المشركين على المسلمين، وهم يدعون إلى الإيمان والتوحيد، ويحاربون عبادة الأصنام كما يحاربها أهل الكتاب، فهؤلاء الناس من أهل الكتاب قد خرجوا على دينهم بموالاتهم للمشركين على المسلمين، وبقتالهم للمسلمين معهم، كما قال تعالى فى الآية – ٨١ – من سورة المائدة ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ يقصد نبيهم وما أنزل إليه من الدعوة إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأصنام، ولقد وصل الحقد على الإسلام ببعضهم إلى تفضيل الشرك على ما يدعو إليه من التوحيد، كما قال تعالى فى الآية – ٥١ – من سورة النساء ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴾.

ولا يعقل أن نؤمر بقتال أهل الكتاب جميعًا ولو لم يقاتلونا، مع أنه لم يؤذن لنا إلا فى قتال من يقاتلنا من المشركين، كما سبق فى آيات قتالهم، وكما جاء فى قوله تعالى فى الآيتين – ٨، ٩ – من سورة الممتحنة ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ الآيتين، ولاشك أن أهل الكتاب أقرب إلينا من المشركين، فيكون من لم يقاتلنا منهم أولى بالمعاملة بالبر، وبعدم النهى عن موالاته. ولاشك أن الإسلام يجرى فى هذا على أساس ما جاء به من تحريم قتال من لم يقاتله، ويزيد عليه فى رفع الحرج عنا

فى بره وموالاته، لأنه دين سمح لا يضيق بغير أهله، ولا يبخل عليهم بشيء من رحمته ورأفته، لأن رحمته عامة لا خاصة، كما قال تعالى فى الآية — ١٠٧ — من سورة الأنبياء خطابا لنبيه ﷺ ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فجعل رسالته عامة، لا للمسلمين خاصة.

وقد نص القرآن فيما سبق فى الآية — ٨١ — من سورة المائدة على أن كثيرا منهم فاسقون، وهم الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر حق الإيمان، إلى آخر ما سبق من صفاتهم فى آية سورة التوبة، وهذا صريح فى أن كثيرا منهم ليسوا بفاسقين، وقد جاء هذا صريحا فى قوله تعالى فى الآيات — ١١٣ : ١١٥ — من سورة آل عمران ﴿ لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ الآيات، وفى قوله تعالى فى الآيات — ٨٢: ٨٥ — من سورة المائدة ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ﴾ الآيات، ومن هؤلاء نصارى الحبشة الذين حموا مهاجرى المسلمين إليهم من المشركين، فجازاهم الله على هذا بما ذكره فى هذه الآيات من الثواب، لأن الدعوة الإسلامية كانت فى ذلك الوقت مقصورة على العرب فى جزيرتهم، وقد بلغت دعوة الإسلام بعد ذلك إلى ملك الحبشة وغيره من الملوك الذين بلغت إليهم، فلم يبتدئ تكليفهم بها إلا بعد تبليغها إليهم.

ولا يفوتنا بعد هذا فى آية سورة التوبة ما ختمت به من قوله ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ فلم يفرض عليهم إذا هزموا فى القتال إلا إعطاءها، ولم يفرض عليهم غيرها من الإسلام وغيره، لأن القتال لا شأن له بالدعوة إلى الإسلام حتى يفرض على من نقاتلهم بعد هزيمتهم، وقد ذهب جمهور فقهائنا إلى أن الاكتفاء بالجزية فى هذه الآية ميزة خاصة بأهل الكتاب دون من سواهم، وسيأتى أنها عامة لهم ولغيرهم.

ومن الآيات الواردة فى القتال قوله تعالى فى الآية – ١٦ – من سورة الفتح﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾وقد اختلف فى هؤلاء القوم الذين سيدعون إلى قتالهم، فقال ابن عباس ومجاهد: هم أهل فارس. وقال كعب: هم الروم. وقال الحسن: هم فارس والروم. وقال سعيد بن جبير: هم هوازن وثقيف. وقال قتادة: هوازن وغطفان يوم حنين. وقال الزهرى: هم أهل اليمامة أصحاب مسيلمة الكذاب. وقال رافع بن خديج كنا نقرأ هذه الآية ولا نعلم من هم؟ حتى دعانا أبو بكر رضى الله عنه إلى قتال بنى حنيفة فعلمنا أنهم هم. وقال أبو هريرة: لم يأت تأويل هذه الآية بعد.

والذى يهمنا من هذه الآية قوله ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ فقد يتوهم بعض الناس أن قتالهم لأجل أن يسلموا، والحق أن هؤلاء القوم كانوا مقاتلين للمسلمين أيضًا، فدعى المسلمون إلى قتالهم دفاعا عن أنفسهم وعقيدتهم، والحق أن معنى قوله﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ تقاتلونهم إذا أبوا إلا المضى فى قتالكم، أو يختارون الإسلام وترك القتال فلا تقاتلونهم، فلا يكون هناك قتال ولا إلجاء لهم على الإسلام، ولا يكون قتالهم إذا حصل إلا ردًا على قتالهم، وإلا حماية للدعوة منهم، ولا يكون لإكراههم عليها أصلا.

قبول الجزية من الكتابى وغيره وإبطاله لدعوى النسخ :

ذهب جمهور فقهائنا إلى أن الآيات الواردة فى الحرية الدينية وعدم الإكراه على الإسلام منسوخة إلا فى أهل الكتاب، لأنهم يخيرون بين الإسلام أو الجزية، وهناك من الفقهاء من يذهب إلى قبول الجزية من غير المسلم مطلقا ولو لم يكن كتابيا، وحينئذ لا يكون هناك نسخ أصلا فى الآيات الواردة فى الحرية الدينية وفى عدم الإكراه على الإسلام.

فمن العلماء من يجعل عدم قبول الجزية خاصا بمشركى العرب دون غيرهم من مشركى الشعوب الأخرى، ولعل من ذهب إلى هذا أراد أن يجعل جزيرة العرب وطنا خالصًا للمسلمين، ليقضى على آثار التفرق ومنازعات القبائل وبجمعهم على عقيدة الإسلام، لأن عقيدة الشرك هى التى كانت تفرق بينهم، أو كانت على الأقل لا تقوى على جمع كلمتهم، وهذه غاية سياسية لا دينية، لأن السياسة هى التى قضت بإكراه العرب على عقيدة الإسلام جمعا لكلمتهم، وللسياسة شأنها فى ذلك وحدها، ولا يصح أن نحمل الإسلام وعقيدته شيئا مما تذهب إليه السياسة، لأن هذا يجىء على خلاف طبيعته وفطرته.

ومن العلماء، من يجعل حكم مشركى العرب فى قبول الجزية مثل مشركى غيرهم، وقد استدل بما روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرا، ثم قال «اغزوا على اسم الله؛ قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا؟».

فقد ذكر صاحب — سبل السلام — أن هذا الحديث يدل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابى أو غير كتابى عربى أو غير عربى، لقوله »عدوك« وهو عام، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعى وغيرهما، وذهب الشافعى إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما، لقوله ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ومن عداهم داخلون فى عموم قوله تعالى[1] ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ وقوله[2] ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ واعتذروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة، بدليل الأمر بالتحول والهجرة، فحديث بريدة منسوخ أو متأول بأن المراد من »عدوك« أهل الكتاب. قال صاحب — سبل السلام — : والذى يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة، وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ولا لعدم أخذها، والحديث بين أخذها من غيرهم، وحمل «عدوك» على أهل الكتاب فى غاية البعد. وإن قال ابن كثير — فى الإرشاد —: إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء حرب المشركين وعبدة الأوثان، ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب — قاله تقوية لمذهب إمامه الشافعى — ولا يخفى بطلان دعواه أنه لم يبق بعد نزول آية الجزية إلا أهل الكتاب، بل بقى عباد النيران من أهل فارس وغيرهم، وعباد الأصنام من أهل الهند، وأما عدم أخذها من العرب فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح، فلم يبق فيهم بعد الفتح من يسبى، ولا من تضرب عليه الجزية، بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما هو الحكم فى أهل الردة[3]، وقد سبى النبى ﷺ قبل ذلك من العرب بنى

---

(١) ى ١٩٣ س ٢.

(٢) ى ٥ س ٩.

(٣) سيأتى بيان خلاف هذا فيهم.

المصطلق وهوازن، [وهل حديث الاستبراء إلا فى سبايا أوطاس] واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ، ففتحت الصحابة رضى الله عنهم بلاد فارس والروم، وفى رعاياهم العرب، خصوصًا الشام والعراق، ولم يبحثوا عن عربى من عجمى، بل عمموا حكم السبى والجزية على جميع من استولوا عليه، ثم قال: وبهذا يعرف أن حديث بريدة كان بعد نزول فرض الجزية، وفرضها كان بعد الفتح، فكان فرضها فى السنة الثانية — يعنى بعد الفتح — عند نزول سورة براءة، ولهذا نهى فيه عن المثلة، ولم ينزل النهى عنها إلا بعد أحد، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم فى — الهدى — ولا يخفى قوته. أ هـ.

فإذا كان غير أهل الكتاب من مشركى العرب وغيرهم مثلهم فى قبول الجزية منهم، فإن الآيات الواردة فى الحرية الدينية وفى عدم الإكراه على الإسلام تكون باقية على عمومها، ولا يكون هناك نسخ ولا تخصيص فيها، ولا يكون هناك حاجة إلى حمل قوله تعالى فى بعضها ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ ﴾ على نفى الجبر الذى تذهب إليه الجبرية من الفرق الإسلامية، وهو تأويل بعيد كل البعد عن سياق الآية، ولا يكون هناك حاجة إلى غير هذا مما ينبنى على مذهب من يرى أن التخيير بين الإسلام والجزية خاص بأهل الكتاب، وأن من عداهم لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا أخذوا إليه بالسيف.

ونحن لا نمنع أحدا من الجامدين أن يأخذ بهذا المذهب الذى تأباه سماحة الإسلام، ولكن ليس من حقه أن يمنعنا من الأخذ بقول ذهب إليه مالك والأوزاعى وغيرهما[1] ومالك هو أحد الأئمة الأربعة الذين يجمدون على مذاهبهم، وكذلك الأوزاعى له إمامته التى لا تقل

(١) أى فى عموم أخذ الجزية فقط، لا فى أن القتال من أجل الإسلام الجزية.

عن إمامتهم. ولقولهما بذلك قيمته فى عصرنا الذى يقدس حرية الاعتقاد، ويرى أنه لا يصح أخذ الناس فيه بشىء من وسائل الإكراه. فإذا أخذنا به فى الإسلام بعدنا به عن توجيه مطعن من مطاعن عصرنا إليه، وبعدنا به عن المخالفة لذلك الأصل — حرية الاعتقاد — الذى تأخذ به الآن جميع الأمم، وتضعه ،فى ابتداء دساتيرها، ليعيش الناس أحرارًا فى عقائدهم، ولا يكون لأحد سلطة فيها عليهم، ولا يكون هناك حساب على العقائد إلا حسابه تعالى فى الآخرة، فمن شاء آمن بهذا الحساب ومن شاء لم يؤمن.

عدم وجوب القتال إلى الهزيمة وأخذ الجزية :

ويجب بعد هذا أن ننبه إلى أن أخذ الجزية فى الإسلام من غير المسلمين إنما يكون ممن قاتلنا منهم دون من لم يقاتلنا، فلا يصح أن نقاتل من لم يقاتلنا منهم لنأخذ الجزية منه، وإذا قاتلنا من قاتلنا منهم فإنه لا يجب أن نمضى فى قتاله إلى أن نهزمه ونأخذ الجزية منه، بل يجب علينا أن نكف عن القتال إذا كف عنه وطلب موادعتنا، ولا يجب أن نأخذ منه جزية فى موادعتنا له، كما وادع النبى ﷺ مشركى مكة فى قصة الحديبية ولم يأخذ منهم جزية، بل رضى فيه بشروط منهم كانت قاسية على المسلمين، إيثارًا منه للسلم على الحرب، وحقنًا لدماء المسلمين والمشركين، لأن الإسلام لم يجئ ليشهر حربًا عوانًا بين الناس، ولا ليدعو الناس والسيف مصلت فى يده ليرهبهم ويفزعهم به، فإذا أراد الجامدون أن يظهروه بهذا المظهر فإنهم يمهدون لأعدائه ما يطعنون به عليه من أنه إنما نشر بالسيف، لا بأنه دين حق، وهنيئًا للجامدين موافقتهم فى هذا لأعداء الإسلام، ولا نسىء بهذا ظننا فيهم، ولكن من الناس من يضر من حيث يريد النفع، فهو لا يقصد أن يضر، بل يقصد أن ينفع، ولكنه لا يعرف من أين يكون النفع؟

وقد جاء فى كتاب - محاسن الإسلام وشوافع الإسلام - لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخارى: أن الجزية لم تجب على من تجب عليهم لكفرهم بل لحرابهم، فلهذا لم تجب على النسوان والذرارى ونحوهم ممن لا يصلح للحرب. وهذا يفيد أن الجزية ليست إلا غرامة حربية، وأنها لا شأن لها بكفرهم، فلا يكون لها تأثير فى تركهم له، ولا يكون فى فرضها عليهم أدنى وسيلة لحملهم على الإسلام، لأن الإسلام أكبر من أن يغرى الناس على دعوته بالمال، يأخذه من غيره باسم الجزية، فإذا أسلم لم يأخذه منه، لأنه إذا أسلم أخذ منه الزكاة، وهى ضريبة تصاعدية تبلغ ما لا تبلغه الجزية.

إيثار الإسلام السلم وإبطاله دعوى النسخ:

وهناك بعد هذا كله آيات فى القرآن تدل على إيثار الإسلام للسلم على القتال، والعفو عمن يعتدى علينا على مقابلة عدوانه بمثله، فهذه الآيات تدل أولا على أنه لا يجب علينا أن نقابل العدوان علينا بالعدوان، وهذا لا يتأتى مع دعوة نسخ آيات التخيير فى الإسلام، وأنه يجب إلزام غير المسلم بالسيف إذا لم يسلم بالاختيار، لأنه لا يصح مع هذا إيثار العفو على مقابلة العدوان بالعدوان، بل يجب قتال المعتدى علينا إلى أن نكرهه به على الإسلام، وإذا كان هؤلاء الجامدون يذهبون إلى أنه يجب حمل السيف على من لم يقاتلنا حتى نكرهه على الإسلام بالقتال فإنهم يذهبون إلى وجوب حمله على من يقاتلنا لأجل هذا من باب أولى.

ولكن هذا خلاف ما جاء به القرآن من إيثار العفو على مقابلة العدوان بمثله، كما جاء فى قوله تعالى فى الآية - ١٢٦ - من سورة النحل: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾

وإذا كانت سورة النحل من السور المكية التى نزلت قبل أن يؤذن فى القتال، فإن التشريع لا يلزم أن يكون للحاضر، بل يجوز أن يكون للمستقبل، فيكون هذا من التشريع فى القتال قبل الإذن به، ليعمل به فيه عند وقوعه، ولا أنكر أنهم يذهبون إلى أن هذا منسوخ أيضًا بآيات القتال التى نزلت بعده، ولكنى لا أستسيغ أن يشرع الله إيثار العفو فى القتال عند الإذن فيه، ثم يكون الإذن فى القتال ناسخًا له، على أنه لا تعارض بين الإذن فى القتال وإيثار العفو فيه حتى يكون الأول ناسخًا للثانى، فإذا قالوا: إنه لم يقتصر فيما سبق من الآيات على الإذن فى القتال، بل جاء فى بعضها الأمر به وهو للوجوب، فالجواب أن الأمر لا يتعين أن يكون للوجوب دائمًا، بل قد يكون للندب، وقد يكون للإباحة وقد يكون للإرشاد، والحمل على هذه المعانى أولى من الحمل على الوجوب الذى تترتب عليه دعوى النسخ لا يقبل بسهولة فى التشريع الإلهى، حتى إن بعض العلماء ينكر وقوعه فيه.

وهذه الآيات تدل ثانيًا على أننا إذا آثرنا مقابلة الاعتداء بمثله، فإنه يجب علينا إذا آثروا السلم والكف عن القتال أن نؤثره مثلهم، وأن نجيبهم إلى ما يطلبونه من المهادنة، ولو كان قتالنا لهم لأجل إكراههم على الإسلام لما وجب علينا الكف عن القتال عند كفهم عنه، بل يجب علينا أن نمضى فى قتالهم إلى أن نكرههم على الإسلام.

وقد جاء الأمر بإجابتهم إلى السلم إذا طلبوه فى قوله تعالى فى الآيتين — ٦١، ٦٢ — من سورة الأنفال: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ الآيتين، وفى قوله تعالى فى الآية — ٩٠ — من سورة النساء: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾.

اشتراط الاختيار فى صحة الإسلام وإبطاله لدعوى النسخ :

وبعد فإن هؤلاء الجامدين من الفقهاء يناقضون أنفسهم حين يدعون نسخ الآيات الدالة على أنه لا إكراه فى الإسلام، ثم يذهبون إلى أن الاختيار شرط فى صحته، لأنه لا خلاف فى أن الاختيار شرط فى صحة كل تكليف، وقد اعترفوا بما وقعوا فيه من هذا التناقض، فقال أبو بكر بن العربى فيما سبق: فإن قيل فكيف جاز الإكراه بالدين على الحق، والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر؟ الجواب أن الله سبحانه بعث محمدًا ﷺ يدعو الخلق إليه حتى قامت حجته عليهم، وأمره بالدعاء بالسيف إذا مضى من المدة ما تقوم به الحجة، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار، ثم ذكر أنهم يؤخذون أولا كرها، فإذا حصلوا فى جملة المسلمين أخذ اعتقادهم بصحته يقوى بمخالطتهم شيئًا فشيئًا، إلى أن يصل إلى درجة اليقين والجزم، وقد زاد الجصاص فى دفع هذا التناقض كما سبق بأن من فوائد إكراههم على الإسلام أن يعلم الله أن فى نسلهم من يوقن ويعتقد التوحيد، فلم يجز أن يقتلوا مع العلم بأنه سيكون فى أولادهم من يعتقد الإيمان.

ولاشك أن هذا كله لا يكفى فى دفع التناقض، والإسلام أكرم من أن يقع فيه انتظارا لما قد يحصل بعده من صحة الاعتقاد بالمخالطة، لأن حصوله غير مجزوم به، وقد يكون إكراهه على الإسلام مما يزيده بغضًا فيه، لأنه يسلك إليه سبيلا سلب فيه حريته، والحرية عند الإنسان أثمن شىء فى دنياه، وأضعف من هذا ما أجاب به الجصاص، لأن وجود نسل له غير مجزوم به أيضا، وما أدرانا أنه لا يربى نسله فيما بينه وبينهم على ما يعتقد صحته من الكفر؟

التوفيق بين آيات التخيير وأحاديث القتال :

ويبقى بعد هذا أن نوفق بين الآيات الواردة فى التخيير والأحاديث الواردة فى القتال، لأن الحديث من أصول الأحكام كالقرآن، فلا يصح أن نترك ما ورد من هذه الأحاديث من غير أن نوفق بينها وبين هذه الآيات، حتى لا يكون هناك ما يعكر على ما نذهب إليه من أنه لا إكراه على الإسلام، لا من جهة القرآن، ولا من جهة الحديث.

وسنكتفى من هذه الأحاديث بالحديث المشهور: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، لأن ما يجرى عليه مما سنذكره يجرى على ما يشبهه من الأحاديث، فهذا الحديث لا يمكن أن يراد بالناس فيه جميع الناس، لأن هناك اتفاقًا على أن أهل الكتاب لا يدخلون فيهم، واتفاقًا على أنهم يخيرون بين الإسلام وقبول الجزية، فلا يقاتلون حتى يقولوا – لا إله إلا الله – وحدها، لأنهم لا يجبرون عليها إذا قبلوا الجزية.

ولاشك أن من يذهب إلى قبول الجزية من أهل الكتاب ومشركى العرب وغيرهم – ومنهم مالك والأوزاعى وغيرهما – يستثنونهم من الناس أيضًا، وحينئذ يجب أن يكون عندهم فى الحديث حذف للاختصار أو للعلم به من نص القرآن عليه، ويكون تقديره: حتى يقولوا لا إله إلا الله أو يقبلوا الجزية، ولكن يجب مع هذا أن يحمل الناس على المقاتلين لنا، لقوله فى الحديث «أمرت» أى أمرنى الله تعالى، وهذا الأمر لم يرد إلا فى قتال المقاتلين لنا، كما سبق بيان هذا فى الآيات الواردة فى قتالهم.

وحينئذ يجب أن يجرى الأمر بالقتال فى الحديث على ما جرى عليه فى هذه الآيات، فيكون لحماية الدعوة الإسلامية من المعتدين بالقتال عليها، لا لأجل إكراههم به على الدخول فيها، لأن الأمر فيه هو الأمر

الوارد فى هذه الآيات، فيجب أن يكون شأنه فى الحديث كشأنه فى الآيات بدون أدنى فرق.

الفرق بين التخيير فى الإسلام وإباحة الكفر :

وكثير من الجامدين الذين يذهبون إلى أن الإسلام انتشر بالسيف بين الناس، وإلى أنه يجب حملهم على الإسلام بالسيف إذا لم يدخلوا فيه بالاختيار، يتوهمون أن تخيير الناس فى الإسلام يستلزم إباحة الكفر لهم، والكفر حكمه التحريم لا الإباحة، ومثل هذا لا يتوهمه إلا هؤلاء الجامدون، لأنهم من الغفلة بحيث يخفى عليهم الفرق بين تخيير الناس فى دعوتهم إلى الإسلام، وبين إباحة الكفر لهم، مع أن الفرق بينهما من الظهور بمكان.

وهذا لأن معنى تخيير الناس فى الدعوة إليه أنهم لا يكرهون عليه بوسيلة من وسائل الإكراه فى الدنيا، لأن الاختيار شرط فى صحة الإسلام كما سبق، وهذا لا يمنع من أن من يختار الكفر يعاقب عليه فى الآخرة، لأن عقاب الآخرة غير عقاب الدنيا.

أما إباحة الكفر فمعناها أنه لا يكون عليه عقاب لا فى الآخرة ولا فى الدنيا، وحينئذ يكون الفرق بين الأمرين واضحا كل الوضوح، ويكون من يتوهم عدم الفرق بينهما من الغفلة بحيث لا يصح الكلام معه، وبحيث لا يصح له الخوض فيما ذكرنا من المسائل الدقيقة فيما سبق، لأنه إذا خاض فيها أتى بما يضر الإسلام، وبما يمهد الطعن فيه للطاعنين، كما سبق من دعواه انتشار الإسلام بالسيف، ومن أن هذه هى دعوى الطاعنين فى الإسلام الآن.

فليترك أصحاب الغفلة من الجامدين الطريق فى عصرنا لمن يحسن الدفاع عن الإسلام فيه، وليحمدوا لهم ما يقاسون فيه من تعب وعناء، وما يلاقون فيه من جحود زمن طغى فيه الفساد، وانتشرت فيه الدعوة إلى الإلحاد، وزينت فيه للناس كل التزيين، فلا يحسن مناهضتها أهل الغفلة والجمود، وإنما يحسنها من ذاق سماحة الإسلام، وعرف ما امتاز به من المرونة على سائر الأديان.

obeikandl.com